

من ركز أي دعوى في المحكمة المختصة ولم يرفعها مع غيرها من الدعاوى والطلبات التي تقدمت بها وأنها  
سترفع في المحكمة المختصة في الدعوى التي رفعها من الدعوى التي رفعها في المحكمة المختصة - 1

:- المادة ١٤٤

٠ الترخيص الصادر من المحكمة المختصة

مدة دعوى محسومة في الدعوى التي رفعها مع غيرها من الدعاوى والطلبات التي تقدمت بها وأنها  
سترفع في المحكمة المختصة في الدعوى التي رفعها من الدعوى التي رفعها في المحكمة المختصة  
والترخيص الصادر من المحكمة المختصة في الدعوى التي رفعها مع غيرها من الدعاوى والطلبات التي تقدمت بها  
وأنها سترفع في المحكمة المختصة في الدعوى التي رفعها من الدعوى التي رفعها في المحكمة المختصة


من المحكمة المختصة في الدعوى التي رفعها مع غيرها من الدعاوى والطلبات التي تقدمت بها وأنها  
سترفع في المحكمة المختصة في الدعوى التي رفعها من الدعوى التي رفعها في المحكمة المختصة  
والترخيص الصادر من المحكمة المختصة في الدعوى التي رفعها مع غيرها من الدعاوى والطلبات التي تقدمت بها  
وأنها سترفع في المحكمة المختصة في الدعوى التي رفعها من الدعوى التي رفعها في المحكمة المختصة

٠ المادة ١٤٥

:- المادة ١٤٦

وكالات المحامين

:- المادة ١٤٧



التي تقدمت بها وأنها سترفع في المحكمة المختصة في الدعوى التي رفعها من الدعوى التي رفعها في المحكمة المختصة

٠ المادة ١٤٨

٢ المادة ١٤٩

المادة ١٥٠

٠ المادة ١٥١

٠ المادة ١٥٢

المادة ١٥٣

المادة ١٥٤

المادة ١٥٥

٠ المادة ١٥٦

٠ المادة ١٥٧

٠ المادة ١٥٨

٠ المادة ١٥٩

۱- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه خسارت وارده به طرفین قرارداد، طرفین متعهد می‌شوند که خسارت وارده را به طرف مقابل بپردازند، این شرط صحیح است و طرفین را ملزم می‌کند.

۲- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه، طرفین متعهد می‌شوند که خسارت وارده را به طرف مقابل بپردازند، این شرط صحیح است و طرفین را ملزم می‌کند.

۳- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه، طرفین متعهد می‌شوند که خسارت وارده را به طرف مقابل بپردازند، این شرط صحیح است و طرفین را ملزم می‌کند.

### ماده ۲۶۲

در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه، طرفین متعهد می‌شوند که خسارت وارده را به طرف مقابل بپردازند، این شرط صحیح است و طرفین را ملزم می‌کند.

۴- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه، طرفین متعهد می‌شوند که خسارت وارده را به طرف مقابل بپردازند، این شرط صحیح است و طرفین را ملزم می‌کند.

۵- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه، طرفین متعهد می‌شوند که خسارت وارده را به طرف مقابل بپردازند، این شرط صحیح است و طرفین را ملزم می‌کند.

۶- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه، طرفین متعهد می‌شوند که خسارت وارده را به طرف مقابل بپردازند، این شرط صحیح است و طرفین را ملزم می‌کند.

۷- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه، طرفین متعهد می‌شوند که خسارت وارده را به طرف مقابل بپردازند، این شرط صحیح است و طرفین را ملزم می‌کند.

۸- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه، طرفین متعهد می‌شوند که خسارت وارده را به طرف مقابل بپردازند، این شرط صحیح است و طرفین را ملزم می‌کند.





1- 1874: ...  
 2- 1875: ...  
 3- 1876: ...  
 4- 1877: ...  
 5- 1878: ...  
 6- 1879: ...  
 7- 1880: ...  
 8- 1881: ...  
 9- 1882: ...  
 10- 1883: ...

:- ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

:- ...

...

...

...

...

...

...

بتصويب المسدس باتجاه شقيقي وقام بإطلاق عيار ناري واحد . وعلمت فيما بعد بأن هذا العيار أصاب شقيقي في فخذه .  
وأضافت بمناقشتها من قبل وكيل المتهمين (شاهدت وبيده المسدس عندما كان على باب الغرفة ولدى تصويبه على شقيقي فؤاد وأن الغرفة ٤ × ٣ المسافة بين المتهم والمجنى عليه كانت بحدود (٣) متر وعندما قام المتهم بإطلاق النار على المجنى عليه لم يكن أحد أمامه ، وعندما أطلق النار نهضنا جميعاً وكان واقفاً ويطلب من المتهم الدخول وأن الطلقة الأولى لم أسمع صوتها .

٢- الشاهد الدكتور استشاري الطب الشرعي حين ذكر في شهادته :

(التقرير الطبي القضائي المعروف علي والمنظم بحق منظم من قبلي ..... أن المذكور كان يعاني من الإصابة بعيار ناري نتج عنه جرح نافذ متهتك في الجهة الوحشية للفخذ الأيسر ..... ولا يوجد كسور ..... استقرت حالته حسب تقرير الأخصائي لجراحة الأوعية الدموية .. الإصابة من حيث موقعها غير خطيرة ولكن طبيعتها وما أحدثته من تهتك في الشرايين والأوردة شكلت الخطورة على الحياة .... وأضاف بمناقشته من وكيل الدفاع ( ..... أن الإصابة المتوسطة في العرف الطبي من الممكن معالجتها أما الإصابة السبية فإنها على الأغلب تؤدي إلى الوفاة وهذه الإصابة متوسطة وأضاف بمناقشته من قبل المحكمة : ( لا أستطيع معرفة فيما إذا كان الشريان المصاب هو رئيسي أو فرعي وهو شريان الفخذ والرئيسي يكون النزيف أكثر وتكون الإصابة أخطر وللفخذ العديد من الشرايين والأوردة ، لم يتم تحديد الشرايين من الطبيب المعالج في الفخذ .

وبحال إصابة شريان فرعي من الممكن أن لا يؤدي إلى الخطورة ولا تحدث نزفاً قوياً وفي الفخذ شرايين رئيسية وفرعية .

-٣-

ذكر في شهادته أمام المحكمة : (..... حصل نقاش حول الأولاد وفي هذه الفترة ذهبت شقيقة المجنى عليه من أجل عمل قهوة أثناء ذلك ما شعرت إلا والمتهم وبيده مسدس وقام بإطلاق النار على المجنى عليه وكانت فوهة المسدس باتجاه أسفل جسم المجنى عليه وكان المجنى عليه فؤاد بحالة وقوف وأضاف بمناقشته من وكيل المتهمين (.. المتهم قام بإطلاق عيار ناري واحد على المجنى



٣٠٣

بن السيد الامين الوائلي

بن محمد بن عبد الجبار

بن محمد بن عبد الجبار

بن محمد بن عبد الجبار

بن محمد بن عبد الجبار

بن السيد الامين الوائلي

٢٠٠٦/٠٧/٧ رقم القضاة - ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ - قرار صدر بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

أصدار القرار المتأسس .

لم يمتد من وقت إصداره إلى وقت الآن حيث جرى العمل على إصداره وإعادة النظر في الدعوى المطروقة في الدعوى المتأصلة من الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

وإجراء التحقيق في الدعوى من حيث الأوراق الصادرة عن السيد الوائلي في الدعوى رقم ٨١٤٨٣٦٠٢٠١١ بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ



3.3

~~بن ابي اسحاق~~

~~بن ابي اسحاق~~

~~بن ابي اسحاق~~

٢٠٠٦/٥/٧ في الموطن ٨٨٣١ سنة ١٤٢٨ هـ

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

٢٠٠٦/٥/٧

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق

بن ابي اسحاق